الوضعية التشريعية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية

Legislative status to confront human trafficking crimes in Arab countries

مليايني عبد الوهاب*، جامعة عمار ثليجي الأغواط

aissa.meliani1977@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 14/ 10/ 2022 تاريخ قبول المقال: 31/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال:02/ 11/ 2022

الملخص:

بما أن أغلب الدول العربية قد صادقت على التشريعات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وأيضا تلك الخاصة بالإتجار بالبشر وغيرها، كان على الدول العربية أن تنحو منحى نظيراتها من الدول وتطابق تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية لا سيما في مسألة مكافحة الإتجار بالأشخاص.

وعليه قامت الدول العربية بجهود قانونية وطنية من أجل مكافحة الإتجار بالبشر على المستوى التشريعي فنجد حظر وتجريم الإتجار بالبشر بشكل عام، أو إحدى أو بعض صوره في مراكز مختلفة من الهرم التشريعي في الدولة ومحاولة مطابقة هذا التجريم والحظر مع النموذج الدولي لتجريم الإتجار بالأشخاص، باعتباره نموذجا متفقا عليه ولاقى إجماعا دوليا، حتى تصل بتشريعاتها إلى أقصى حد ممكن من الشمول.

الكلمات المفتاحية: الدول العربية، الإتجار بالبشر، التجريم، المكافحة، التشريع.

Summary :

Since most of the Arab countries have ratified the basic international human rights legislation, as well as those related to human trafficking and others, the Arab countries had to follow the path of their counterparts and conform their national legislation with their international obligations, especially in the issue of combating trafficking in persons.

Accordingly, the Arab countries have made national legal efforts to combat human trafficking at the legislative level. We find the prohibition and criminalization of human trafficking in general, or one or some of its forms in different centers of the legislative hierarchy in the country and an attempt to match this criminalization and prohibition with the international model for criminalizing trafficking in persons, as a model Agreed upon and met with an international consensus, in order to reach its legislation as comprehensive as possible.

key words: Arab countries, Trafficking in Human Beings, incrimination, fight, legislation.

* المؤلف المرسل

مقدمة :

من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإن الدول مطالبة بتوجيه تشريعاتها حسبما تقتضيها الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، وبما أن أغلب الدول العربية قد صادقت على التشريعات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وأيضا تلك الخاصة بالإتجار بالبشر وغيرها، كان على الدول العربية أن تنحو منحى نظيراتها من الدول وتطابق تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية لا سيما في مسألة مكافحة الإتجار بالأشخاص.

إن التشريع تنظيم بالدرجة الأولى، في شكل منظومة من القواعد والحلول المنظمة للمجتمع، ليكون ترم لحياة الأفراد اليومية، متصلا بنشاطاتهم وتصرفاتهم، قابلا بذلك للتغيير والتعديل زمانا ومكانا حسب ما تقتضيها لضرورة الاجتماعية، وقد اقتضت الظروف ضرورة تدخل المشرع الوطني لوضع إطار تشريعي لمكافحة الإتجار بالأشخاص بما أنه أصبح منتشرا ويتخذ أشكالا جديدة تتطلب مواكبة التشريعات لها.

قامت الدول العربية بجهود قانونية وطنية من أجل مكافحة الإتجار بالبشر على المستوى التشريعي فنجد حظر وتجريم الإتجار بالبشر بشكل عام، أو إحدى أو بعض صوره في مراكز مختلفة من الهرم التشريعي في الدولة ومحاولة مطابقة هذا التجريم والحظر مع النموذج الدولي لتجريم الإتجار بالأشخاص، باعتباره نموذجا متفقا عليه ولاقى إجماعا دوليا، حتى تصل بتشريعاتها إلى أقصى حد ممكن من الشمول.

ومما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية لمعالجة هذه الدراسة والتي نستعرضها وفق ما يلي:

ما هي مكانة تجريم الإتجار بالبشر في الهرم التشريعي العربي؟ وهل سايرت الدول العربية النموذج الدولي لمواجهة الإتجار بالبشر؟

ولأجل ذلك سنعالج هذه الإشكالية وفق الخطة المنهجية التي قسمناها إلى فكرتين رئيسيتين نخصص كل منها بمبحث مستقل.

المبحث الأول: مكانة تجريم الإتجار بالبشر في الهرم التشريعي العربي

يقصد بالهرم التشريعي ترتيب القواعد القانونية في الدولة، من الأعلى إلى الأدنى وفقا لقوتها والجهة المنوط بها إصدارها، والذي يشمل غالبا الدستور ثم القانون ثم اللوائح، ويحتوي أيضا على المعاهدات الدولية التي يختلف موقعها باختلاف الأنظمة القانونية.

عملت الدول العربية على تجريم الإتجار بالبشر في قوانينها الوطنية بالمفهوم الواسع للقانون ، فمنحته القوة الدستورية بالنص على حظر الإتجار أو الأفعال المرتبطة به في دساتيرها واتبعت كذلك تجريم الإتجار بالأشخاص في تشريعاتها الأدنى منه[1].

المطلب الأول: حظر الإتجار بالبشر في الدساتير العربية

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة، وتكتسب نصوص الدستور قيمة دستورية تفرض احترامها من كل السلطات، وتستلزم خضوع كل التشريعات الأخرى الأدنى درجة للدستورية، أي لا تخالف في شكلها ومضمونها أحكام الدستور والا طعن فيها بعدم دستوريتها.

اعتبر الدستور أول مقومات الدول القانونية،[2] فهو يحدد وسائل حماية من لا سلطة لهم في مواجهة من لهم السلطة، مبينا بذلك الحقوق والحريات وضماناتها التعسف، والاستبداد بها، ومن هذا المنطلق يتعذر القول بقانونية دولة ما من دون وجود القواعد الدستورية اللازمة لتنظيمها، مبينا بذلك الدستور أول مقومات الدول القانونية.

ونظرا لأهمية مسألة الإتجار بالأشخاص فقد لاقت اهتماما دستوريا من طرف بعض الدول العربية التي حضرت عدة أفعال مكونة للإتجار كحظر الرق والعمل القسري واستغلال والاستعباد وأعمال السخرة وغيرها، ومن بين هذه الدساتير:

ينص دستور الكويت لعام 1962- [3] في "باب المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي": في المادة العاشرة الدولة "ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي"، وتنص المادة 42 على أنه (لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية ومقابل عادل).

ويندرج في إطار الحماية من الاستغلال اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيقها لا سيما التشريعية منها.

ويحظر دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1996 في المادة 34: " كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف، لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه، لا يجوز استعباد أي الإنسان " وبالتالي حظر الاستعباد، العمل القسري، وغيرها من أشكال الاستغلال المرتبطة بالعمل.[4]

أما دستور البحرين لعام 2002 [5]، فإنه ينص في مادته 05 على حماية النشء من الاستغلال ، أي حماية الأطفال من الاستغلال، أيا كان نوعه، ويمكن إدراج حماية النشء من جرائم الإتجار بالبشر في نطاق هذه الحماية كما ينص في المادة 13 منه:" **لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يليها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي**".

أما الدستور الفلسطيني لعام 2003 فإنه يحضر في نص المادة 27 منه إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد وما أحد دون رضاء قانوني مسبق[6]، وهو أحد اشكال استغلال الأشخاص، وقد يقع الإتجار ضرورة بالأشخاص بمناسبة إجراء هذه التجارب، ويؤكد الدستور على ضرورة "الرضا القانوني المسبق" أي قانونية الموافقة دون التعرض لأية ضغوط وعيوب تشوب إرادة المعنى ومن ذلك استغلال حالة استضعاف للضحية.

ودستور قطر لسنة 2004 في المادة 22 منه ينص على أنه : " تراعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة"[7] ، وبالتالي فهو ينص على حظر استغلال الأطفال، ويحظر الإتجار بهم وكل أشكال الاستغلال الموجهة ضدهم.

في حين أن الدستور العراقي لعام 2005، يبدي تميزا على غيره من دساتير الدول العربية في مسألة النص على الاتجار بالبشر صراحة حيث أن نص المادة 37(3) منه حظرت العمل القسري والعبودية وتجارة الرقيق والإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس، وتحظر المادة 29 (03) منه الاستغلال الاقتصادي للأطفال إذ تنص: " يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراء الكفيل بحمايتهم"[8].

و يؤكد دستور السودان لسنة 2005 على دور الدولة في حماية النشء وحمايتهم من الاستغلال في المادة 14 /01 ، ويحظر في المادة 30 أشكالا مختلفة للإتجار بالبشر، ومنها الاسترقاق والاستعباد وأعمال السخرة أو العمل القسري، إذ تنص في الفقرة 01 منها على أنه : "يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة"[9].

ويورد الدستور الأردني لعام 2011 حظر أكثر أشكال الاستغلال شيوعا بموجب نص المادة 13 التي تقضي بألا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد إلا في الظروف المحددة قانونا، وبالتالي حظر العمل القسري، أعمال السخرة، الاسترقاق، والاستعباد، وتنص المادة08 النساء والأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة، وحسنا فعل المشرع الأردني بتأكيده على دستورية حماية الفئات الأكثر ضعفا والأكثر تعرضا الاستغلال.

ويوفر دستور سوريا لعام 2012 في المادة 22 حماية للأشخاص العاملين في القطاع الزراعي من الاستغلال بنصه على حظر الاستغلال المزارعين والعاملين في الزراعة...لضمان زيادة الإنتاج).

وفي دستور مصر تنص المادة 29 منه صراحة على كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الإتجار في البشر ويجرم القانون كل ذلك[10].

أما في دستور تونس 2014، يؤكد هذا الدستور على احترام الحقوق والحريات لا سيما الذات البشرية والحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل وتوفير الحماية للأطفال.

بينما الدستور الجزائري فنجد المادة 10 منه فنجدها تنص على أنه: " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

- الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر"[11].

في سياق الحظر الدستوري لجرائم الإتجار بالأشخاص، يمكن ملاحظة أن الدساتير العربية تبدي توجهين: فمنها من تحظر الإتجار بالبشر، والرق، صراحة كالدستور السوداني الانتقالي لعام 2005 ومنها من تحظر أشكال الاستغلال في جرائم الإتجار بالأشخاص كالعمل القسري أو العمل دون أجر عادل، واستغلال الأطفال، كدستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1996، ودستور تونس لعام 2014.

وتشترك الدساتير العربية في كونها أقرت مجموعة من الحقوق لتمنحها قوة دستورية، وعلى الدول أن تعمل جاهدة لحماية هذه الحقوق والحريات وتطبيقها في إطار احترام الدستور.

ولأن الإتجار بالأشخاص يرتبط بشكل وثيق بانتهاكات حقوق الإنسان، وهو في حد ذاته انتهاك لها من الاعتراف بهذه الحقوق وإقرار حمايتها والالتزام بها في قواعد دستورية يؤدي إلى حمايتها من الإتجار

بالأشخاص أيضا، إذ أن الإتجار يحدث بسبب انتهاك هذه الحقوق ويؤدي إليه أيضا، ويجعله من المبادئ:

السامية في الدولة التي لا يجوز تجاوزها بأي شكل من الشكل، والتي توجب خضوع التشريعات الى دستور لها فلا تتضمن ما يقوض أو يمنع أو يناقض حظر الرق والإتجار بالأشخاص والحق في الحرية والسلامة البدنية وغيرها.

المطلب الثاني: حظر الإتجار بالبشر بموجب القوانين

حظرت الدول العربية جرائم الإتجار بالبشر وقامت بتجريمها في تشريعاتها الوطنية المختلفة إضافة إلى الحظر الدستوري، ولكن اختلفت في كيفية التجريم في هذه القوانين من الناحية الشكلية، فمنها من خصصت قوانين خاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص، ومنها ما ضمنته في تشريعاتها الجزائية (قانون العقوبات)، وهناك من لم تجرم الإتجار بالبشر كجريمة مستقلة بل اكتفت بتجريم الأفعال المكونة للإتجار، وتلك التي تمثل صور الاستغلال في جرائم الإتجار، ومرتبطة به، كما يلي:

الفرع الأول: تجريم الإتجار بالبشر كجريمة مستقلة في قانون خاص

وهو يتم عن طريق سن قانون خاص يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر كجريمة قائمة بذاتها وهو نهج اتبعته أغلب الدول العربية، وهذه الدول هي:

– موريتانيا: بموجب القانون رقم 25 لسنة 2003 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.

– الإمارات العربية المتحدة: بموجب القانون رقم 51 الصادر في 09 نوفمبر 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

– البحرين: بموجب القانون رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.

– عمان: بموجب المرسوم السلطاني رقم 126 لسنة 2008 لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

– الأردن: بموجب قانون منع الإتجار بالبشر رقم (09) لسنة 2009 .

– المملكة العربية السعودية: بموجب المرسوم الملكي رقم 40 لعام 2009 لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

- سوريا: المرسوم التشريعي رقم 03 لسنة 2010 بشأن جرائم الإتجار بالأشخاص.
- مصر: القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.
- قطر : القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
- العراق القانون رقم 09 مكافحة الإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012.
- الكويت: القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- السودان: قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014.
- تونس: القانون الاساسي رقم 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته.
- جيبوتي: اعتمدت قانون الإتجار بالأشخاص لأول مرة عام 2007، وفي سنة2016 ألغته واعتمدت قانون الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

الفرع الثاني: تجريم الإتجار بالبشر كجريمة مستقلة ضمن قانون العقوبات

وهو تضمين الإتجار بالبشر كجريمة ضمن قانون العقوبات في الدولة ، والدول العربية التي اتبعت الطريقة هي:

– الجزائر: المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المضافة بموجب تعديل قانون العقوبات عام 2009.

– لبنان: قانون رقم 164 عام 2011 الذي يتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالبشر المعدل لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

– المغرب: بموجب تعديلات جزئية أدخلت على منظومة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي عام 2016 بإضافة المواد من 1-448 إلى 14-448 التي تبين قواعد التجريم والعقاب في جرائم الإتجار بالبشر.[12]

الفرع الثالث: تجريم الإتجار بالبشر في إطار جرائم أخرى

وهو ما يعني غياب قانون خاص بالإتجار بالبشر بل يتم التحقيق في هذه الجرائم اعتمادا على النصوص القائمة في قانون العقوبات، ومن بين هذه الدول " ليبيا" التي تعتمد على مواد في قانون العقوبات تحظر الدعارة، الاستغلال الجنسي، الرق، الإتجار بالنساء وغيرها، ولا يزال قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص الليبي مجرد مشروع لم يصادق عليه بعد.

ومن خلال ما سبق يتبين أن العديد من الدول قد اتخذت إجراءات تشريعية تضمن إمكانية التجريم والمعاقبة وإنصاف ضحايا الإتجار بالأشخاص، وهذا الأمر استلزم اعتماد الدول تدابير تشريعية لتجريم الإتجار بأشخاص، وتجريم الأفعال المكونة لهذه التصرفات المرتبطة به، وضمان تطبيق عقوبات فعالة على من تثبت اللهم بهذا النوع من الإتجار إضافة إلى منح الأشخاص المتاجر بهم كافة حقوقهم القانونية.[13]

المبحث الثاني: النموذج القانوني الدولي المعتمد لتجريم الاتجار بالبشر

يعتبر بروتوكول باليرمو الصك الرئيسي لمكافحة الإتجار، وهو يقدم نموذجا شاملا للحماية من الجريمة ويفرض البروتوكول تجريم الإتجار بالبشر، وهو التزام يقع على عاتق كل دولة طرف، بما فيها الدول العربية ، إذ يقتضي تجريم الأفعال التي ترتكب لأغراض هذا الإتجار، كما تقتضي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أيضا تجريم كل أشكال السلوك المشمولة في تعريف الإتجار بالأشخاص التي ينص عليها البروتوكول[14] وغيرها من الصكوك الدولية على النحو المشار إليه سابقا ، عن طريق إصدار تشريعات وطنية تتضمن هذا التجريح تبذل الدول العربية جهودا قانونية واضحة لمنع الإتجار بالأشخاص وملاحقته والعقاب عليه ، وقد سعت لتجريم الإتجار بالبشر في قوانينها الداخلية تماشيا مع التزاماتها الدولية وباعتبار وجود نموذج قانوني متفق عليه لتجريم الإتجار اعتمدت الكثير من الدول العربية عليه في تجريم هذه الأفعال في تشريعاتها حتى تكون متوائمة مع الإلتزام الدولي مكافحة هذه الجريمة .

للتعرف على مدى تطابق تجريم الإتجار في الدول العربية مع النموذج القانوني الدولي المتفق عليه في تجريم هذا النوع من الجرائم ارتأينا في هذا الجزء التطرق لمفهوم النموذج القانوني الدولي لتجريم الإتجار بالبشر ثم مدى تطابق تجريم الإتجار بالبشر في التشريعات العربية مع هذا النموذج .

المطلب الأول: مفهوم النموذج القانوني الدولي لتجريم الإتجار بالبشر

نتطرق في هذا الجزء إلى تعريف النموذج القانوني للجريمة ، وأهميته ، ومصادر النموذج القانوني لجريمة الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي .

الفرع الأول: تعريف النموذج القانوني

يعرف النموذج القانوني للجريمة بأنه توفير الشكل القانوني الذي يضم كل العناصر اللازمة لقيام الجريمة التي لو تخلف أحدها لامتنع قيامها، أو يطبق عليها نص آخر، أو بتعبير أخر هو الوصف الدقيق لكل جريمة يضم مختلف العناصر التكوينية لها[15]، فهو " تحديد قانوني مجرد للحد الأدنى للعناصر اللازم توافرها في الفعل أو الإمتناع حتى يتصف بصفة الجريمة ، وهو يصلح للتطبيق على الأشكال المختلفة التي تتخذها الجريمة في العالم الخارجي".[16]

جريمة الإتجار بالبشر، وكغيرها من الجرائم في أي نظام قانوني جنائي، ذات نموذج قانوني غير أن ما يميزها اعتبارها جريمة حظيت باهتمام القانون الدولي، إلى جانب القوانين الوطنية.

الفرع الثاني: مصادر النموذج القانوني لجريمة الإتجار بالبشر

تجد جرائم الإتجار بالبشر نموذجها القانوني الدولي في مصادر عدة اعتبرت مصادر إرشادية نموذجية تتبعها الدول في سن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالإتجار، ومن أهم هذه المصادر بروتوكول باليرمو وقد أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عام 2010 القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، ويحتوي على ديباجة و 38 مادة موزعة على عشرة فصول وقد صدر هذا القانون استجابة إلى طلب الجمعية العامة المقدم إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعيا إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها ، وأيضا لتقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لتلك الاتفاقية[17].

تنص المادة الثامنة من هذا القانون: "

1- أي شخص يقوم بما يلي :

أ- تجنيد شخص آخر أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله ؛

ب- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف ، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

ج- لغرض استغلال ذلك الشخص و يكون مذنبا بارتكاب جرم الإتجار بالأشخاص وعند إدانته يعاقب بالسجن لمدة ... أو بغرامة قدرها ... / تبلغ .... أو بكلتا هاتين العقوبتين .

هذا التعريف يتبع على نحو وثيق من تعريف الإتجار بالأشخاص الوارد في المادة 04 (أ) من البروتوكول.

2 - يشمل الاستغلال ما يلي:

أ- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي.

ب-العمل الجبري السخرة أو الخدمة القسرية بما في ذلك الارتهان بالعمل وإسار الدين (الاستعباد بالدين).

ج- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.

د- الاستعباد.

هـ- نزع الأعضاء البدنية.

و- سائر أشكال الاستغلال المبينة في القانون الوطني.

وتعريف الاستغلال في هذا البروتوكول وارد كحد أدنى أي أن الدول يمكن أن تنظر في إدراج أشكال أخرى من الاستغلال في قوانينها الجنائية .

ويورد في القانون النموذجي أن الاستغلال رغم عدم تعريفه في بروتوكول باليرمو إلا أنه يقترن عموما بشروط عمل قاسية وانتهاكية، أو شروط عمل تتنافى مع الكرامة الإنسانية.[18]

1- إذا كان الشخص الآخر المذكور في الفقرة 1 (أ) طفلا يجب أن يشمل الاستغلال أيضا ما يلي

أ- استخدام الطفل -تدبير الطفل أو عرضه لأغراض القيام بأنشطة غير مشروعة أو إجرامية بما في ذلك الإتجار بالمخدرات أو إنتاجها بطريق غير مشروعة ، والتسول .

ب-استخدام الطفل في نزاع مسلح

ج- العمل الذي بحكم طبيعته أو بحكم الظروف التي يؤدى فيها ، يرجح أن يكون فيه أذى لصحة الأطفال وسلامتهم ، حسبما هو مقرر بموجب التشريعات الوطنية (الخاصة بالعمل) أو السلطات الوطنية

د- عمالة الأطفال أو استخدامهم في العمل حيث لم يبلغ الأطفال بعد الحد الأدنى سن العمل السارية فيما يخص العمالة المذكورة أو العمل المذكور.

هـ- أشكال أخرى من الاستغلال ' .

4- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ايواؤه و استقباله لغرض الاستغلال إتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية 1 (ب) .

يمثل القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر 2008 منصة لإطلاق الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإتجار بالأشخاص[19]، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته (12) بالقرار رقم 102، د 12-1002/22/12 ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته (12) بالقرار رقم 372-د 1001/12، ويتكون من 14 مادة.

يعرف القانوني العربي النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر " الإتجار في البشر " في نفس العادة الأولى كما يسي يقصد بالإتجار بالأشخاص تحديد أو نقل أو تنقيل او ايواء أو استقبال اشخاص – سواء داخل أو خارج الحدود الوطنية – لغرض الاستغلال، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي شكل من أشكال القر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطنة أو حالة الضعف أو الحاجة أو إعطاء أو تقى مبالغ مالية أو مرايا أو الوعد بها للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص حر وتقرر القانون أن الاستقلال يشمل أيا من هذه الأفعال التي ترتكب ضد ضحايا الاتجار بالبشر أفعال الدعارة، وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، والعمل أو الخدمات القسرية، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق والتسول ونزع الأعضاء، و إجراء التجارب العلمية، وأي شكل آخر للاستغلال يحرمه القانون – يلاحظ أن القانون يضيف (الحاجة) إصافة إلى (حالة الضعف) بصقلهما وسيلتين تؤديان لوقوع الإتجار بالبشر، و يشمل التعريف في القانون النموذجي على الوعد بمبالغ مالية أو مزايا وهو ما يعيب في بروتوكول باليرمو، و تبنى القانون النموذجي تعريفا موسعا للاستغلال ليشمل التسول ، وإجراء التجارب العلمية، وأي شكل آخر للاستغلال يجزمه القانون وبينما يشير البروتوكول إلى استقلال دعارة الآخرين، يشير القانون النموذجي إلى أفعال الدعارة.

المطلب الثاني: أركان النموذج القانوني لجرائم الإتجار بالبشر

توجد أركان متفق على كونها تدخل في تكوين النموذج القانوني لجريمة الإتجار ولا خلاف عليها بوردها كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الإتجار بالبشر

يعرف الركن المادي بأنه الهيكل المادي للجريمة الذي لا تقوم الأخيرة بدونه، اذ أن كل جريمة يجب أن تتكون من فعل خارجي الذي يظهر القصد الجنائي للجاني، غير أن الفعل الخارجي لا يعني الحركة الإيجابية التي تتميز بنشاط عضوي للجسم فحسب بل يعني الأفعال السلبية أيضا وهذا ما يعتد به ويحتويه نموذج الجريمة المجرد[20].

وبالتدقيق في هذه الجريمة محل الدراسة نجد أنها من جرائم السلوك التي يتطلب لقيامها توافر السلوك الإجرامي فهي من جرائم الخطر التي تقوم مباشرة بتحقق السلوك الإجرامي محل التجريم لهذا سنقوم بدراسة كل سلوك على حدى وفق ما يلي:

– **التجنيد:** الجند لغة هم الأعوان أو الأنصار، ويكون المقصود بلفظ تجنيد الأشخاص هو تطويعهم لإمكان استغلالهم فيما بعد[21]، ويرد في بعض التشريعات مصطلح " استقطاب وله نفس الدلالة، حيث يمكن تعريفه على أنه مجموعة من الانشطة التي يقوم بها الجاني من اجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بشتى الوسائل سواء كان ذلك بالخداع او الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو دفع الأموال من اجل استغلالهم في صورة من صور الإتجار بالبشر[22].

وفي الوقت ذاته وبالرجوع إلى البروتوكول الدولي نجد انه استخدم مصطلح تجنيد أشخاص، أي تطويعهم وهو من الممكن ان يكون مصطلح اعمق وشاملا فهو يمتد ليشمل عدة مصطلحات تحت طياته فقد يكون التجنيد لتطويع أو لاستدراج الضحية او للغواية فكل هذه من الوسائل المستخدمة في التطويع الذي يندرج تحت مفهوم التجنيد.

–**النقل** : يعرف انه عملية تحريك ضحايا الاتجار من مكان إلى آخر سواء كان ذلك التحريك عبر حدود الدولة او بداخل الدولة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء كانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة هو تحريك الأشخاص من مكان إلى أخر سواء كان نقلا دوليا أو محليا أي داخل حدود الدولة الواحدة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل والطرق المستخدمة [23].

–**التنقيل:** يمكن تعريفه على أنه نقل الضحية لأكثر من مرة.

–**الإيواء:** يقصد به تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء لتابعين للتجار لإقامة ضحايا الإتجار وقد يتضمن الإيواء أيضا توفر فرص عمل تبدو مشروعة ظاهريا بينما تتضمن استغلالا لهم نخلص من ذلك ان الايواء يكون قيام الجاني بإنزال الضحية بمكان ما سواء كان مكانا دائما أو مؤقتا اضافة إلى ذلك يجب أن يكون الايواء مقرونا بقصد استغلال الأشخاص والاتجار بهم

– **الاستقبال:** يقصد به استلام الأشخاص الذين تم نقلهم، حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الاتجار بالبشر والتعرف عليهم ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.

– **الإستقطاب:** يمكن تعريفه على أنه مجموعه من الانشطة التي يقوم بها الجاني من اجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بشتى الوسائل سواء كان ذلك بالخداع او الإكراه أو اساءة استخدام السلطة او دفع الأموال من اجل استغلالهم في صورة من صور الاتجار بالبشر[24] يقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة.

أما بالنسبة لوسائل السلوك الإجرامي فقد نصت أغلب التشريعات العربية تأسيا ببروتوكول الأمم المتحدة لمنع الإتجار بالبشر عليها واشترطت استخدام الجاني لهذه الوسائل حتى تتوافر جريمة الاتجار بالبشر تشمل هذه الوسائل وسائل قسرية ، ووسائل أخرى غير فسرية.

– **الإكراه:** ينقسم الإكراه إلى نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي الأول، يؤدي إلى انعدام إرادة الجاني بصورة مطلقة ، بينما الثاني لا يعدم الإرادة كلية وإنما يعيبها بحيث يجعل مجال الاختيار يضيق أمامها إلى حد كبير ، والإكراه المادي هو القوة المادية التي تقع على شخص فتسلبه إرادته وتحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة وقد تكون القوة المادية في الإكراه المادي من فعل أي إنسان، كان تجير امرأة على ممارسة الدعارة بقصد استغلالها ، فهنا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب من صدر عنه الإكراه لا بسبب من نسب إليه الفعل ، أي أن من خضع للإكراه لا يسأل جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها لأنه مسلوب الإرادة بل يسأل جنائيا من استعمل الإكراه، لأنه استعمله عمدا لسلب إرادة من خضع للإكراه (ضحية الإتجار) فحمله على إثبات عمل رغما عن إرادته، أما الإكراه المعنوي فيعني الضغط الذي يباشره شخص على إرادة آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة، فالإكراه المعنوي لا يعدم إرادة المكره من الناحية المادية ولكنه يمنع قدرتها على الاختيار فيدفع المكره ويحمله على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع[25].

التهديد: هو أحد الوسائل المستخدمة للضغط على ضحية الإتجار لدفعه للإنصياع لأوامر الجاني.

الاختطاف: هو و أخذ الضحايا علوة بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم ، وهو ما يقترن غالبا بالقوة واستخدام العنف.

–**الاحتيال والخداع:** كل كذب أو وعود كاذبة لدعمها مظاهر خارجية تكون من شأنها إيهام الشخص بمشروعية الأعمال التي سيقوم بها

– **استغلال السلطة (إساءة استعمال السلطة):** يشترط أن يكون مستغل السلطة موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة.

– **استغلال حالة الضعف:** وهي استغلال الظروف الاقتصادية و الاجتماعية والصحية والنفسية للشخص من أجل تحويله إلى ضحية اتجار بالبشر.

و يعرف الاستضعاف بوصفه حالة ناتجة عن الطريقة السلبية التي يتعرض بها الأفراد للتفاعل المعقد بين العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والبيئية التي تشكل سياق مجتمعاتهم المحلية[26]، و" حالة تشير إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعني أي بديل حقيقي او مقول سوى الخضوع للاستغلال المتوخي "[27]، وقد فشرت الدول مفهوم استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف بطرائق مختلفة في تشريعاتها الوطنية، وأوجه الاختلاف هذه في النهج التشريعي إزاء هذا المفهوم تتجلى في تفسيراتها لمختلفة في السوابق القضائية الوطنية ويعتبر مفهوم استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أيضا في العديد من الولايات القضائية كظرف مشدد للعقوبات في حالات الاتجار.[28]

ويمكن أن تكون مؤشرات التجنيد باستغلال حالة الاستضعاف: استغلال سوء الأوضاع المعيشية للأسرة، واستغلال الوضعية غير القانونية ؛ واستغلال نقص حظ الشخص من التعليم المعرفة باللغة واستغلال نقص المعلومات، وسيطرة المستقلين والصعوبات في الماضي وصعوبة تنظيم السفر ووجود أسباب اقتصادية والمعلومات الخاطئة عن القانون ، وموقف السلطات والمعلومات الخاطئة عن سبل الهجرة الناجحة والحالة الأسرية؛ والسياق العام؛ والحالة الشخصية والارتهان النفساني والعاطفي؛ والعلاقة والسلطات الوضعية القانونية واستغلال المعتقدات الثقافية والدينية[29].

– إعطاء أو تلقي مزايا لليل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر: وهي تجاوز الشخص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آجر مخالفا بذلك القوانين والأعراف وغيرها كان يجبر الزوج زوجته على ممارسة الدعارة أو استغلال القاصر المكفول.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الإتجار بالبشر

الركن المنشور العنصر المعنوي هو الوجه الباطني النفساني للسلوك الإجرامي والنموذج القانوني هو الذي يحدد هذا الوجه الباطني[30]، فهو الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي (في الجرائم العمدية) كما قد يتخذ العنصر المعنوي صورة الخطأ غير العمدي (في الجرائم غير العمدية) .

فالماديات في الركن المادي لا تعني المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لهاء وهذا يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته ، وأن تكون له عليها سيطرة مسندة إلى كل أجزائها [31].

" يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي وهو انصراف إرادة الجاني إلى السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها ، والإرادة في القصد الجرمي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة

المعاقب عليها، يمكن تعريف القصد الجرمي في الإنجاز بالأشخاص كونه من الجرائم العمدية، بأنه اتجاه إرادة الجاني بتجنيد المجنى عليه أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه باستعمال وسائل قسرية أو غير قسرية لتحقيق واقعة يجرمها القانون وهو ما يعرف بالقصد الجرمي العام ، وهو لا يكفي في جريمة الاتجار بالبشر بل ينبغي له أن يقرن هذا القصد العام بالقصد الخاص وهو ارتكاب جريمة الإتجار لغرض خاص .[32]

المطلب الثالث: أهمية النموذج القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالبشر ومدى تطابقه في التشريعات العربية

أولت التشريعات العربية اهتماما بالنموذج القانوني الدولي لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر كي تكون المواجهة موحدة في غالبها، لهذا اعتمدت أغلب التشريعات العربية على النموذج القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر ، وهناك من أضافت بعض التغييرات الطفيفة ، يمكن ملاحظتها على مستوى كل من الركنين المادي والمعنوي للجريمة.

الفرع الأول: أهمية النموذج القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالبشر

بسبب في الواقع يجب توفر نموذج قانوني لجريمة ما للقول بقيامها من عدمه ، وتظهر أهميته على الأخص : أن النموذج القانوني للجريمة يتضمن كل خصوصية يجب توافرها ماديا في السلوك الإنساني كي يعد جريمة ، فلا يفوت القاضي أو أي مشتغل بتطبيق القانون إدراك خصوصية ما من الخصوصيات اللازمة لتمييز الفعل عن ما يشابهه 3 ، وإلا فإنه يتزايد خطر نعت السلوك بوصف جريمة في غياب الخصوصيات التي تميزها عن غيرها ويصبح تكييف الأفعال على أنها جرائم عشوائيا ، وتتشابه الجرائم ولا يمكن تمييزها عن بعضها وهو أمر يجانب العدالة والصواب[33].

للنموذج القانوني دور مهم في تمييز جريمة الإتجار بالبشر على الجرائم الأخرى المشابهة لها كتهريب المهاجرين التي عرفها بروتوكول تهريب المهاجرين في المادة الثالثة فقرة (أ) على أنها " يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى الدولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أومن المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " .

هناك تداخل كبير بين جريمة الإتجار بالبشر وتهريبهم وهذا التداخل راجع إلى أن جريمة تهريب المهاجرين يلجأ إليها عادة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر والشخص المراد الإتجار به يتم نقله من دولة إلى أخرى ويعود ذلك إلى التدابير التي يتخذها المهربون ، أو أن الشخص المهرب يعرض نفس للإتجار بعد أن يتفق مع المهرب و يسلك طريق الهجرة غير المشروعة ، ما دفع بالدول إلى التفكير باتخاذ تدابير لمكافحة هذه الجريمة ، هذا التداخل إلى وجود عناصر مشتركة في النموذج القانوني لكل واحدة منهما

ومن أهم العناصر ، عنصر نقل المجني عليه وهذا العنصر الأخير هو الذي يثير صعوبة في تحديد نوع الجريمة المرتكبة إذا ماكنا أمام جريمة الإتجار بالأشخاص أو تهريبهم.[34]

يكمن الاختلاف بين الجرميتين في عدة عناصر فمن حيث الموافقة مثلا تجري جريمة تهريب المهاجرين في كثير من الأحيان بموافقتهم ، ما ضحايا الاتجار فالعكس من ذلك لا يوافقون على الاتجار بهم ، وحتى وان كانت لديهم موافقة على الاتجار فإنها تكون عديمة المعنى بسبب المتاجرين الذين يستخدمون مختلف الوسائل من إكراه أو خداع واختطاف وغيرها .

أما من حيث الاستغلال فجريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى الأماكن المقصودة ، بينما جريمة الإتجار بالبشر لا تنتهي عند وصولهم إلى الوجهة المرغوبة بل تنطوي على استمرار استغلال الضحايا ، ومن من حيث الطابع عبر الوطني تتسم جريمة تهريب المهاجرين دائما بالطابع العابر للحدود الوطنية فلابد من نقل المهاجر من دولة إلى خرى لكي يكون هناك تهريب بالمهاجرين ، وفيما يحص جريمة الإتجار بالبشر فيمكن ألا تكون كذلك ، إذ أنه قد تكون أمام اتجار بالبشر ولوكان داخل دولة واحدة ، ويمكن ارتكابها أيضا عبر حدود أكثر من دولة أي أن يؤدي إلى تغييرها من اتجار بالبشر إلى تهري بالمهاجرين .

الفرع الثاني: مدى تطابق التشريعات العربية مع النموذج القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالبشر

تبنت التشريعات العربية النموذج القانوني الدولي للإتجار بالبشر وأضافت بعض التعديلات التي أثرت نصوص التجريم وجعلتها أكثر وضوحا ودقة مقارنة مع ما يوجد في النموذج الدولي ، وذلك في عدة مسائل نتطرق لها وفق المسائل التالية:

– **في مسألة الاستغلال** : اتبعنا اغلب القوانين العربية تعريف بروتوكول الأمم المتحدة في تعداد أشكال الاستغلال غير أن هناك بعض القوانين تذكر أشكالا أخرى للاستغلال :

المادة 2 من قانون السعودية والمادة 101 من القانون العراقي تضيفان التسول ، وإخضاع شخص للتجارب الطبية إلى جانب أشكال الاستغلال الأخرى المطابقة لبروتوكول باليرمو

يضيف قانون العقوبات الجزائري التسول لأشكال الإتجار بالبشر .

يعرف قانون لبنان الاستغلال ليشمل ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون والدعارة أو استغلال دعارة الآخرين والأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي ، والتسول ، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والانخراط القسري في أعمال الإرهاب ونزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية .

تضييف المادة 02 من قانون قطر صراحة استغلال الأطفال لأغراض جنسية والمواد الإباحية والتسول تضيف المادة 01 من القانون العراقي البيع والإستغلال بصفتهما الغرض من الإتجار بالبشر .

وهناك قوانين تشهد غياب أي شكل محدد للاستغلال : قانون جيبوتي رقم 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ينص على انه يقصد بتعبير الإتجار بالبشر عملية يتم بها تحديد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله سواء داخل أو خارج الحدود الوطنية على يد شخص أو أشخاص أو مؤسسة ، عن طريق التهديد أو أي شكل آخر للفسر أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو سوء استخدام السلطة ، وذلك بغرض الاستغلال غير أن القانون لا يحدد أي شكل للاستغلال .

وينص القانون السوري على تعريف عام للأفعال والأعراض غير المشروعة في " مقابل ريح مادي أو معنوي أو وعد بذلك أو تقديم مزايا أو محاولة الحصول على أي من هذه المزايا أو أي من مزايا أخرى غير أن المادة 05 من القانون السوري تنص على أن الاستغلال الجنسي للأطفال ، ومنه استخدام الطفل في إنتاج مواد إباحية تعد إتجارا بالأشخاص " .

وينص القانون السوداني على تعريف عام ليشمل " أعمال غير مشروعة أو أي أفعال من شأنها إهانة كرامته أو تحقيق أهداف غير مشروعة مقابل عائد مادي أو كسب معنوي ، أو الوعد بأي منهما أو منح أي نوع من المزايا ، ويعتبر القانون السوداني " تعرض الضحايا للاستغلال الجنسي ، أو نزع الأعضاء ، أو استخدم في الدعارة أو أي فعل من شأنه إهانة كرامة الإنسان " من الظروف المشددة .

– **من حيث الوسائل غير القانونية** : تتبنى تشريعات مكافحة جرائم الإتجار العربية مقاربتين : إحداهما مثلما نراها في القانون المصري ، تشبع بروتوكول الأمم المتحدة في تعريف الوسائل غير القانونية بصورة موسعة ليشمل " استغلال حالة الضعف وتتبنى المادة 1 (أ) من قانون البحرين مقاربة مماثلة .

والأخرى يمثلها القانون السوري لمكافحة الإتجار ، لا تتطلب استخدام وسيلة غير قانونية عند إثبات جريمة الإتجار بالأشخاص ، إذ أن المادة 4 (1) من القانون السوري تعرف الجريمة بتوفر الأفعال والأغراض غير القانونية ، بينما تقرر المادة 4 (2) من القانون السوري أن الطبيعة الجنائية للأفعال لا تغير بغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، أو عن طريق اللجوء إلى العنف أو الإقناع ، أو عن طريق استغلال جهل الآخرين أو ضعفهم ، أو عن طريق استخدام الخداع، أو الاحتيال، أو استغلال المركز الوظيفي، أو عن طريق التآمر مع شخص أو مساعدته ولهذا الشخص سيطرة على الضحية .

– **من حيث الموافقة** : يقرر بروتوكول الأمم المتحدة أن موافقة الضحية بأي شكل من الأشكال لا يلتفت إليها فقط في القضايا التي تم فيها استخدام وسائل غير قانونية (مالم يكن الضحية طفلا ، وفي هذه الحالة لا يلتفت إلى الموافقة بعض النظر عن الوسائل التي تم استخدامها) .[35]

وتتفاوت الدول العربية في مقارباتها بهذا الشأن ، فقانون البحرين في المادة 1 منه يتبنى نفس نهج البروتوكول ، الذي لا يعتد بموافقة الطفل دون الثامنة عشر بل لا يلتفت إليها أصلا ، بينما تنص المادة 02

من القانون الكويتي على أنه في جميع الحالات ، لا يلتفت إلى اتفاق أو موافقة الضحية على الأفعال التي تشكل استغلالا في الجريمة، بحيث تنص المادة 10 من القانون العراقي على أنه لا يلتفت إلى موافقة صحية جريمة الإتجار بالبشر في جميع الحالات ".

يمكن أن تكون موافقة الضحية حجة تستخدم في الدفاع في القانون الداخلي ، فلكن عندما تثبت أي وسيلة من وسائل الإتجار غير المشروعة تصبح مسالة الموافقة غير مهمة ولا يمكن الاحتجاج بدفوع تستند إلى الموافقة ، ففي معظم نظم العدالة الجنائية يتمثل الاثر المترتب على ذلك في أن يقدم المدعون العامون أدلة على الوسائل غير المشروعة بينما يقدم الدفاع أدلة على موافقة الضحية ويترك للمحكمة تقييم صحة أدلة على موافقة الضحية

إذن يظهر أن التشريعات العربية لمكافحة الإتجار التزمت إلى حد كبير بالنموذج القانوني لهذه الجريمة وان مختلف الصيغ التي وردت في هذه النصوص إما كانت مطابقة لتعريف الإتجار في بروتوكول باليرمو، أو أنها جاءت تفسيرية وموسعة له ، وهو أمر مستحدث يشكل إضافة في مجال تجريم الإتجار بالبشر.

نستخلص مما سبق أن الدول العربية قد بذلت جهودا تشريعية بحظر الإتجار بالبشر ومحاولة تحقيق أقصى حد من المتطلبات التي يفرضها بروتوكول باليرمو باعتباره صكا دوليا متفقا عليه عالميا رغم الغموض والانتقادات التي وجهت له .

يساهم الحظر التشريعي في منع جرائم الإتجار بالبشر عبر تحقيقه للردع العام في المجتمع والردع الخاص لدى المجرم ، كما توفر تشريعات مكافحة الإتجار أحكاما تساعد على منع الإتجار من الحدوث ومن ذلك تخفيف العقوبات لكن لم يبلّغ عن حالات الإتجار ويساعد الهيئات المعنية في التحقيق وملاحقة الجناة.

الخاتمة :

منع الإتجار بالبشر يعني منع وقوع الجريمة أصلا ، فهو مرحلة مهمة في عملية مكافحة الإتجار حيث أن الأولى تفادي وقوع الجريمة أولا قبل وقوعها والعقاب عليها، هذا التوجه في منع الإتجار يقتضي مواجهة كل من العرض والطلب ، والحيلولة دون التقائهما، ولذلك يمكن تصنيف جهود المنع كما يلي:

– العنصر الأول في مواجهة العرض هو خفض عدد الضحايا المحتملين للإتجار ، يمكن للعديد من التدابير أن تؤدي لذلك أهمها مواجهة عوامل الاستضعاف أمام الإبحار ، وهو أهم اجراء يجب القيام به لدول لتحقيق هذا الغرض ، وقد بذلت الدول العربية جهودا متفاوتة من أجل مواجهة عوامل الاستضعاف، والتعليم والتوعية بخصوص الإتجار بالبشر.

– العنصر الثاني في مواجهة العرض هو وقف استقلال خدمات الضحايا الفعليين للإتجار، لمنع الإتجار المستمر والمتجدد ، كانت مكافحة الفساد أولى المسائل التي يجب مراعاتها من أجل وقف الإتجار وتعمل الدول العربية بجد لمكافحته ، وقد أبدت الدول العربية التزاما بمكافحة الجريمة العابرة للحدود والمنظمات الإجرامية ، وكذا عصابات الإجرام المنظم الداخلية أو العابرة للحدود باعتبارها المتهم الأول في ارتكاب هذه الجرائم .

– العنصر الثالث في مواجهة العرض العمل على خفض الأرباح الناتجة عن الإتجار، عن طريق العديد من التدابير أهمها مكافحة تبييض الأموال وقد بذلت الدول العربية جهودا تشريعية وإجرائية معترف بها لتحقيق هذه الأخيرة في السياق العامة لمواجهة الجرائم الإقتصادية ومكافحة الفساد .

في حين أن مواجهة الطلب تتم بتجريم استخدام خدمات الضحايا ، فالدول العربية اهتمت بهذه المسألة في ما عدا القانون السوري لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، رغم الأثر الكبير الذي يخلفه ملاحقة ومعاقبة كل من يستفيد من خدمات الضحية وهو عالم بالاستغلال في منع وخفض هذه الجريمة ، كما أن توفير بدائل عن الاستغلال لتغطية الطلب هو أيضا من الأمور المهمة للوصول إلى منع وقوع هذه الجريمة.

أما بالنسبة لجهود منع التقاء العرض مع الطلب فلهذه التدابير دور مهم في منع الإتجار رغم وجود العرض ووجود الطلب ، وهي تشمل : مراقبة الحدود ، تنظيم الهجرة ، الحرص على امن الوثائق وسلامتها ، مكافحة تهريب الأشخاص ، و مكافحة الهجرة غير الشرعية ، كل من هذه المسائل عنيت بها الدول العربية ، محليا وإقليميا ولا تزال تعمل على تحقيقها.

إضافة إلى ما سبق ، نجد أن الدول العربية قامت بإنشاء لجان وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص مانحة لها صلاحيات تنسيق الجهود الذي من شأنه ان يقدم دفعا أكثر لمكافحة هذا النوع من الإجرام وإن كانت بعض اللجان في الدول العربية تقوم بنشاطات معترف بها وفاعلة لمنع الإتجار وهو ما يبتدئ من الاستراتيجيات الوطنية الموضوعة من هذه الهيئات وتطبيقاتها على الواقع، فإن بعض اللجان تبدو شكلية فقط لضعف فاعليتها وقلة نشاطها على المستويين المحلي والإقليمي.

الهوامش:

1. [*] – حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012–2013، ص35.
2. [*] – دستور الكويت، صدر في قصر لسيف بتاريخ 11 نوفمبر 1962، متاح على الرابط الإلكتروني: http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/kuw128727.pdf تاريخ الإطلاع: 2022/07/15

3. * – دستور الإمارات المتحدة العربية، الصادر عام 1971 المعدلب والمتمم، متاح على الرابط الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar
تاريخ الإطلاع : 2022/08/14
4. * – دستور البحرين لعام2002، الصادر بتاريخ: 14فيفري 2014 متاح على الرابط الإلكتروني:
5. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Bahrain_con.html تاريخ الإطلاع: 2022/07/28.
6. * – دستور فلسطين لعام 2003، الصادر بتاريخ 04 ماي 2003، متاح على الرابط الإلكتروني:
7. https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/PAL_Constitution2003 AR.pdf
تاريخ الإطلاع:
8. 2022/06/15.
9. * – دستور قطر لعام 2004 الصادر بتاريخ 08 جوان 2004، متاح على الرابط الإلكتروني:
10. TITPS://WWW.gCo.gov.qa/wp content/uploads/2016/09/Arabic-Constitution-
1.pdf تاريخ الإطلاع: 2022/08/15.
11. * – دستور العراق لعام 2005، متاح على الرابط الإلكتروني:
12. https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar تاريخ الإطلاع:
2022/07/19
13. * – دستور السودان لعام 2005، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sd/sd003ar.pdf.i تاريخ الإطلاع : 2022/07/23
14. * – دستور مصر لعام 2014، متاح على الرابط الالكتروني:
15. https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar :
16. تاريخ الإطلاع: 19/ 2022/08
17. * – دستور الجزائر لعام 1996، المعدل والمتمم.
18. * – ظهير رقم 1.16.127 المتضمن تنفيذ القانون رقم27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، الجريدة الرسمية المغربية، المؤرخة في 2016/09/19، العدد 6501، ص6644.
19. * – رامي محمد شاعر، الإتجار بالبشر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012، ص15.
20. * – المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2006 ، ص 31.
21. * – أحمد جابر أحمد صالح، " النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة السادسة، العدد الأول، 2014، ص 302.

22. [*]– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، منشورات الأمم المتحدة فيينا، 2010، ص 01.

23. [*]– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، ص 21

24. [*]– عادل ماجد، " المفاهيم الاساسية وأركان جرائم الإتجار بالبشر "، متاح على الرابط الإلكتروني: – https child trafficking.org/sites/default/files/3adel%20maged.pdf // : : ، تاريخ الإطلاع : 2022/08/26، ص04.

25. [*]– يوسف حسن يوسف ، جريمة بيع الأطفال والإتجار بالبشر ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 21.

26. [*]– الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص ، تحليل المفاهيم الأساسية : التركيز على مفهوم " استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف " الوارد في المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة معلومات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CTOC / COP / WG.03 / 2011 / 4 ، المؤرخة في: 04 أوت 2011، ص 05.

27. [*]– الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص ، تحليل المفاهيم الأساسية : التركيز على مفهوم " استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف " الوارد في المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، المرجع السابق، ص 06.

28. [*]– ماجد حاوي علوان الربيعي ،حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي: دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر، 2015 ، ص 175.

29. [*]– محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2013 ، ص 83.